

CC-27/03/2019-173/3

Identification			
Ref 21570	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 173/3
Date de décision 27/03/2019	N° de dossier 1998/3/3/17	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Opérations de banque, Banque et établissements de crédit		Mots clés Prescription quinquennale, Opération bancaire, Date de clôture du compte, Absence de rétroactivité de l'article 503 du Code de Commerce	
Base légale Article(s) : 387 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 1345 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 503 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن القرض الفلاحي للمغرب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه دأين للمدعي عليها بما قدره 1,349,722,86 درهم الممثل لرصيد حسابها السلبي حسب كشف حساب موقوف ب 31/05/2015 بقي بدون أداء وبان جميع المساعي الودية حثها على أداء باءت بالفشل ملتصا الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والبنكية 12 في المائة و الضريبة على القيمة المضافة من توقيف الحساب و مبلغ 15.000 درهم كتعويض عن التماطل . و بعد جواب المدعى عليها في شخص ممثلا القانوني لفايدة البنك المدعى مبلغ 106.03806 درهم مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ و بتحميلها الصائر في حدود المبلغ المحكوم به . تم استئنائه من الطرفين , و بعد الامر بإجراء خبرة حسابية قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغائه الحكم من جديد برفض الطلب بمقتضى قرارها المطلوب نقضه .

في شان الوسيلة الأولى للنقض

حيث ينعي الطاعن القرار بخرق الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور و الخطأ في تطبيق المادة 503 من مدونة التجارة و خرق الفصل 387 من ق ل ع . و خرق الفصل 345 من ق م م و فساد التعليل الموازي لاتعدامه و عدم ارتكاز القرار على أساس . و ذلك ان القرار المطعون فيه طبق باثر رجعي في هذه النازلة مقتضيات المادة 503 الجديدة التي تم تعويضها بموجب القانون رقم 12-134 , و الحال ان تسهيلات الصندوق التي اسندتها المؤسسة المقرضة الى المقرضة المدينة شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل المطلوبة حاليا كانت بداية من سنة 1992 و ما يليها , و في وقت لم يكن للبنك الطاعن صفة تاجر و كان مؤسسة مالية عمومية و لم يكن له صفة بنك , فان أمواله هي أموال عمومية و معاملاته لم تكن عبارة عن معاملات تجارية و لا عقودا تجارية , و بالتالي فان أصل المديونية التي تخلدت بذمة شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل لكونها استفادت من تسهيلات الصندوق التي اسندت لها بغرض تمويل حاجياتها أسندت لها من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا مثلها دفع البنك العارض بذلك أمام قضاء الموضوع بدرجتها . و بالتالي , فان الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا كان مؤسسة عمومية لا تنطبق عليه لا المادة 5 من مدونة التجارة التي تحدد التقادم الخمسي بخصوص العقود و المعاملات التجارية وحدها و لا تنطبق عليه كذلك المادة 503 من نفس القانون التي تتعلق بالحسابات المفتوحة لدى الابنك التي لها صفة بنك و صفة تاجر . أما البنك الطاعن الذي كان يسمى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي سابقا , فانه لم يقع إصلاحه جزئي الا سنة 1993 و اخضع نشاطه و مراقبته للمقتضيات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان . و مع هذا , فانه استفاد من تعليق تطبيق بعض المقتضيات كفترة انتقالية الى ان تم إصلاحه بمقتضى القانون رقم 99-15 المتعلق باصلا القرض الفلاحي المصادق عليه بالظهير الشريف 211.03.1 بتاريخ 11/11/2003 و بعد فترة انتقالية أخرى و جيزة استمرت الى غاية سنة 2006 و بعد هذه السنة فقد أصبحت أنشطة البنك تخضع للمقتضيات البنكية السارية على جميع الابنك و تحت مراقبة بنك المغرب و هكذا , فان القرار الاستئنافي لما اعتبر ان المادة 503 من مدونة التجارة تنطبق على النازلة و على البنك الطاعن بخصوص معاملاته مع المطلوبة شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل يكون قد طبق القانون 12-134 باثر رجعي و بذلك يكون قد خرق أيضا و اخطأ في تطبيق القانون رقم 12-134 الانتف ذكره و علاوة على هذا , فانه لا يجوز تطبيقه باثر رجعي على هذه النازلة و بالإضافة الى هذا , فان القرار المطعون فيه خرق أيضا الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور التي تنص صراحة انه ليس للقانون اثر رجعي و بالتالي , فان التقادم الذي كان يخضع له الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لم يكن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة و انما كان يخضع لأجل التقادم العام المنصوص عليه في الفصل 387 من ق ل ع . و الى جانب خرق القرار الاستئنافي النصوص القانونية المستدل ها أعلاه , فان اخذه بعين الاعتبار الدفع بالتقادم الخمسي المزعوم من طرف المدينة شركة اونيفير فوتورا اوطوموبيل الذي اثارته على أساس المادة 5 من مدونة التجارة و الحال انها لا تنطبق على هذه النازلة يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه أيضا غير مرتكز على أساس و كل هذا يعرضه للنقض و الإبطال .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار , ذلك ان المحكمة مصدرته علته بما يلي خلاص التقرير الى كون اخر عملية مسجلة في الضلع الدائن للحساب كانت في نهاية شهر دجنبر 1995 و ان الرصيد السلبي للحساب سنة بعد ذلك أي في 31/12/1996 اصبح 106038.06 درهم . و حيث ان المادة 503 من مدونة التجارة بعد نسخها و تعويضها بمقتضى القانون رقم 12.134 أضحنت تنص في فقرتها الثانية انه يجب ان يوضع حد للحساب المدين بمبادرة مع البنك أطلاً توقف الزبون عن تشغيل حسابه لمدة سنة من تاريخ اخر عملية دأين مقيدة به و استنادا على هذه المقتضيات فان حساب المستأنفة يكون و بقوة القانون قد اقفل بتاريخ 31/12/1996 ما دام انه لم يشهد اية عملية في الضلع الدائن منذ 31/12/1995 حسب تقرير الخبرة . و حيث انه و حسب المادة 5 من مدونة التجارة فانه تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم و بين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة , و في الحسابات الجارية و التي يدخل الحساب البنكي بالاطلاع في خانتها فالتقادم يسري من تاريخ حصر الحساب . و في نازلة الحال فهذا التاريخ هو 31/12/1996 حسبما تم توضيحه أعلاه و بذلك فان الدين يكون قد طاله التقادم لمضي مدة خمس سنوات عن تاريخ حصره بصفة قانونية دون ان يتخللها أي اجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم و بذلك فالدفع بالتقادم يكون مؤسسا على سند قانوني سليم مما يستدعي اعتبار الاستئناف و الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح من جديد برفض الطلب و هي قضائها تكون قد طبقت باثر رجعي مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة كما تم تعديلها , علما ان المديونية المطالب بها تعود لما قبل تاريخ دخول المقتضى المعدل

للمادة السالفة الذكر الذي هو 2014/08/22 حيز التطبيق و بذلك تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها و عرضت قرارها للنقض

و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف الى نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف الى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي متركة من هنية أخرى و تحميل المطلوب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد محمد المجدوني الادريسي رئيسا و المستشارين السادة « محمد الصغير مقررا و محمد رمزي و محمد وزاني طيبي و عبد الاله أبو العياد أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك و بمساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون .

Version française de la décision

Cour de Cassation

Arrêt n° 173/3 du 27/3/2019

Dossier commercial n° 1998/3/3/17

Après en avoir délibéré conformément à la loi

Attendu qu'il résulte des pièces du dossier et de l'arrêt attaqué que la banque introduit une requête sollicitant la condamnation en paiement de la défenderesse pour la somme de au titre du solde débiteur de son compte courant arrêté au 31/5/2015

Que le tribunal de commerce a rendu sa décision de condamnation en paiement

Que sur appel la Cour d'Appel a infirmé le jugement de première instance et statuant à nouveau a rejeté la demande

Sur le premier moyen :

Attendu que le demandeur au pourvoi fait grief à l'arrêt attaqué de la violation de l'article 6 de la constitution, la mauvaise application de l'article 503 du Code de Commerce, la violation de l'article 5 du Code de Commerce, de l'article 387 du DOC, de l'article 345 du Code de Procédure Civile, le défaut de motif dès lors que l'arrêt rendu par la Cour d'Appel a appliqué avec effet rétroactif les dispositions de l'article 503 du Code de Commerce qui ont été modifiées en vertu de la loi 134-12

Qu'en effet les facilités accordées par la banque ont débutées en 1992 alors que la banque était à cette

époque considérée comme un établissement public

....

Attendu que le motif invoqué est bien fondé dès lors que la Cour a adopté les motifs suivants :

« Attendu que le rapport indique que la dernière opération inscrite au compte est de décembre 1995 et que le solde du compte arrêté au 31/12/1996 était de 106.038,00 dh

Que l'article 503 du Code de Commerce tel qu'il a été abrogé est motivé par la loi 134-12 précise en son paragraphe 2 que si le client cesse d'alimenter son compte pendant la durée d'un an à compter de la date du dernier solde débiteur inscrit en compte, ledit compte doit prendre fin à l'initiative de la banque de sorte que le compte est considéré avoir été clôturé de plein droit le 31/12/1996 dès lors qu'aucune opération n'a été inscrite depuis le 31/12/1995.

Qu'ainsi l'application de l'article 5 du Code de Commerce l'action est prescrite, la date de clôture du compte à prendre en considération est le 31/12/1996. »

Mais attendu que la Cour a, se faisant, fait application rétroactivement de l'article 503 du Code de Commerce tel qu'il a été modifié surtout que la créance est due antérieurement à la date d'entrée en vigueur du texte susvisé qui est le 22/8/2014.

Par ces motifs casse et renvoi.